الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً في الشريعة
وتطبيقاته في المحاكم اليمنية

إعداد

د. عبدالله علي القليصي
رئيس قسم الشريعة
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

إن الإسلام نظم انتقال المال من شخص إلى آخر، إما عن طريق البيع، أو الميراث، أو الهبة، أو الإجارة أو غير ذلك، وحرم الإسلام أخذ المال بدون حق شرعي.

والمفقود لم يثبت موته حتى يورث ماله، وبذلك تبقى أمواله ملكاً له.

ولذلك وضع الفقهاء أحكاماً تختص بالمفقود، وبذل الفقهاء جهوداً لمعالجة ما يُعرف الميراث بالتقدير، والميراث بالاحتياط ، وفي هذا البحث سنعرض الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بعد صدور الحكم من القاضي بموته، فيما يخص الميراث منه ومن غيره، وكذلك الوضع الشرعي لزوجة المفقود بعد ظهوره حياً، وزواجها من الثاني.

وبما أن الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها صالحة لكل زمان ومكان؛ لأن مصدر تشريعها هو القرآن الكريم، الذي لا يتغير ولا يتبدل، لكن قد تطرأ مستجدات وظروف لم تظهر في الأزمنة الماضية، ولذلك لا خلاف بين العلماء في ضرورة الإجتهاد وأهميته بإعادة النظر في الأحكام الفقهية المعاصرة، بحيث تكون هذه الأحكام قادرة على حل المسائل المستجدة.

وقد أعددت هذا البحث وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية اليمني، وهو ما عليه العمل بالمحاكم الشرعية اليمنية.

وقد بحثت في العديد من المؤلفات التي بحثت موضوع المفقود، إلا أنها لم تتناول هذا البحث بأسلوب مستقل بالرغم أن الفقهاء الأجلاء بحثوا في كتبهم، بشكل متناثر في أبواب الفقه المختلفة، في الفرائض، والقضاء، والنكاح، والطلاق وغيره.

هذا وقد حددت البحث في أحكام ظهور المفقود حياً، بعد الحكم عليه بالموت، وهذا الظهور له آثار تترتب عليه بالنسبة لأمرين:-

الأول: ما يتعلق بأمواله، من حيث كونه وارثاً وموروثاً، وما يتعلق به من تصرفات، بعد الحكم عليه بالموت، ثم ظهر المفقود حياً، وأثر ذلك الظهور على ما تم من تصرفات في التركة بعد قسمتها بين الورثة.

الثاني: ما يتعلق بزوجته، التي اعتدت منه بعد أن حكم القاضي بموته، بحسب المدة المحددة، ثم تزوجت بآخر، ثم ظهر المفقود حياً، وأثر ذلك سواءً دخل بها الثاني أم لا، وما يترتب عليه من أحكام أخرى.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من حيث موضوعه المتعلق بأحكام ظهور المفقود حياً، وأثره على ماله وزوجته.

إن موضوع المفقود من المواضيع المتجددة باستمرار، نظراً للأحداث السياسية ، والاقتصادية، والفكرية، والمدنية المتجددة.

حاجة الناس لمعرفة هذه الأحكام، خاصة وأن هذا الموضوع يمس الواقع الذي نعيشه اليوم نظراً لكثرة القضايا المعاصرة المتعلقة به، والتي لها تطبيقات معاصرة، في جميع المحاكم اليمنية وغيرها فيما يتعلق بالمفقودين.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنتاجي، واتبعت مايلي:

عزو الآيات القرآنية.

خرجت الأحاديث من كتب الحديث تخريجاً علمياً.

عرض المسائل الفقهية، وأفصل فيها أقوال الفقهاء، والأدلة عليها، والرأي المختار في ذلك.

الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية، والحديثة.

وضعت خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بالنسبة للإرث.

المطلب الأول: الحكم المترتب على ظهوره حياً إذا كان مورثاً.

المطلب الثاني: الحكم المترتب على ظهوره حياً إذا كان وارثاً.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بالنسبة لزوجته

المطلب الأول: المدة التي تنتظر فيها الزوجة.

المطلب الثاني: حكم ظهور المفقود حياً بعد الحكم عليه بالموت وأثره على زوجته والتي تزوجت زواجاً ثانياً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تعريف المفقود

تمهيد:-

المفقود لغة: مأخوذ من فقد الشيء، يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود، إذا أضاعه، وفقد الشيء، إذا غاب عنه فطلبه فلم يجده[1].

قال تعالى: [قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ][2]، أي ضاع منه.

المفقود اصطلاحاً: هو الغائب الذي انقطع خبره، وخفي أثره، ولم يدر موضعه، فلا يدرى أحي هو أم ميت[3].

المفقود في القانون اليمني: نصت المادة (113) في الفقرة (ب) على ما يلي:-

المفقود: هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

حكم المفقود:

جعل الفقهاء للمفقود أحكاماً يختص بها ؛ لأنه ليس من المعقول أن يظل غائباً، دون أن يترتب على ذلك أحكام على الميراث منه، أو إرثه من غيره، وكذلك أحكام تختص بها زوجته.

ولهذا، فلا تزوج امرأته، ولا يورث ماله، ولا يتصرف في استحقاقه، إلى أن يعلم حاله، ويظهر أمره، من حيث الحياة أو الموت، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات، وبذلك يصدر حكماً من القاضي بموته.

فإذا رفع أمره إلى القاضي وأصدر حكماً بموته، فإنه بعد الحكم، يقُسّم ماله بين ورثته المستحقين للإرث، ولزوجته أن تتزوج من زوج آخر بعد انقضاء العدة.

ولكن إن ظهر هذا المفقود بعد الحكم عليه بالموت حياً بعد فترة، وقد تصرف الورثة في التركة، وتزوجت زوجته بعد انقضاء عدتها، فإن هذا الظهور له أحكام يترتب عليه بالنسبة لأمرين اثنين هما:

(1) انظر: لسان العرب: 337/3، والمعجم الوسيط: 696/2.
(2) سورة يوسف آية (72).
(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار: 41/3، حاشية الروض المربع: 171/6، الموسوعة الفقهية الكويتية: 268/38.

الأول: الأحكام المترتبة على ظهوره بالنسبة للإرث، وهو ما يتعلق بأمواله، من حيث كونه وارثاً ومورثاً وما يتعلق به من تصرفات، بعد الحكم عليه بالموت، ثم بيان ظهوره حياً، وأثر ذلك الظهور على التصرفات في التركة وقسمتها.

الثاني: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود بالنسبة لزوجته، وهو ما يتعلق بزوجته، التي رفعت أمرها إلى القاضي وحكم القاضي بعد مدة التربص بموته ثم اعتدت، ثم تزوجت بزوج آخر بعقد صحيح، وما يترتب عليه من أحكام، صحة زواجها بالثاني واستمراريته بعد العلم بحياة الزوج الأول المفقود المحكوم بموته.

المبحث الأول
الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بالنسبة للإرث

اتفق الفقهاء، على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته، وحتى يتيقن موته، بمضي فترة من الزمان يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، أو يحكم القاضي بموته[1].

فلو رفع أمر المفقود إلى القضاء، وحكم القاضي بموته، وورثه الورثة المستحقون للإرث، بحسب الفرائض الشرعية الذين ثبت حياتهم ساعة صدور الحكم بوفاته، دون غيرهم من مات قبل صدور الحكم من القاضي، ولا يرث هو مال غيره بعد صدور الحكم بوفاته حتى وإن كان ممن يستحقون الإرث.

فإذا ظهر المفقود حياً بعد التصرف في ماله، وكذلك بما ورثه عن غيره فما الحكم؟ سنبين ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الحكم المترتب على ظهوره حياً إذا كان مورثاً:

1. اتفق الفقهاء، أن أموال المفقود، لا تزول من ملكيتها، إلا إذا أصدر القاضي حكماً قضائياً باعتباره موتاً حكمياً، وبعد الحكم بوفاته، تقسم تركته بين ورثته الأحياء، وقت صدور الحكم الشرعي بوفاته باتفاق الفقهاء[2].
2. إذا لم يصدر حكماً من القاضي بموته، وقسم الورثة ماله، ثم ظهر المفقود حياً، فإن جميع أمواله تُعاد إليه، ومن أنفق شيئاً أو تصرف فيه ضمنه؛ لأنه تصرف بملك غيره دون وجه حق. ولا يستثنى من ذلك إلا النفقة الشرعية الواجبة.

(1) انظر: اللباب: 217/2، وحاشية الطحطاوي على الدرر: 509/2، المدونة الكبرى: 453/2. والتاج والإكليل بهامش مواهب الحليل: 8157/4 والمغنى لأبي قدامه: 365/6، 376، والفروع: 735/5.
(2) انظر: المبسوط: 54/30، البناية شرح الهداية: 49/6، المدونة الكبرى: 452/2، مغني المحتاج 27/3، المغني لابن قدامة: 366/6.

فإذا أصدر القاضي حكماً بموته، وقسم ماله بين ورثته وظهر حياً، بعد ذلك فإنه يرد إليه جميع ماله، إذا كان المال قائماً وموجوداً لدى الورثة، لأن ملكيته مازالت ثابتة، وأن انتقال الملك لورثته، كان مبنياً على أساس غير صحيح أنه متوفي؛ ولكنه ظهر خلاف ذلك، وهو ظهوره حياً[1].

3. اتفق الفقهاء على وجوب إرجاع أعيان أموال المفقود التي قسمت بين الورثة، التي مازالت قائمة وموجودة، كما تقدم، واختلفوا فيما تلف منها وتم انفاقه، هل يضمنوا أو لا على النحو الآتي:

القول الأول: الحنفية[2]:

ذهبوا إلى أنه إذا ظهر المفقود حياً، فإنه لا يرجع على ورثته بما أنفقوا بإذن القاضي، وإن باعوا من الأعيان ضمنوا، ويأخذ ما بقي في أيدي الورثة من أمواله، ولا يطالبهم بما ذهب من أمواله.

القول الثاني: المالكية والشافعية[3]:

ذهبوا إلى أنه إذا ظهر المفقود حياً، فإنه يرجع على الورثة بجميع تركته، ولو بعد قسمتها بينهم، ويضمنوا إذا أتلف المال من قبل الورثة[4].

القول الثالث: الحنابلة[5]:

ذهبوا إلى أنه إذا ظهر المفقود حياً، وقد تصرف الورثة في المال أو أنفقوا على أنفسهم منه، فليس له إلا ما وجد من أعيان أمواله، وأما ما تلف من قبل الورثة، فإنه مضمون عليهم.

القول الرابع: الزيدية[6]:

ذهبوا إلى أنه إذا عاد المفقود حياً، فإنه يرد إليه كل ما أُخذ، إذا لم يزل في ملكه.

(1) انظر: اللباب: 216/2، التاج والإكليل: 157/4، ومغني المحتاج: 398/3، والمغني: 495/7، كشاف القناع: 516/4.
(2) انظر: المبسوط: 42/11، اللباب: 2417/2.
(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ: 294/4.
(4) انظر: الشرح الكبير: 482/2، وحاشية الدسوقي: 328/2، الأم: 256/5، ومغنى المحتاج 398/3.
(5) انظر: الفروع: 37/5، وكشاف القناع: 516/4، مطالب أولي النهى 631/4.
(6) انظر: البحر الزخار: 35/3.

المطلب الثاني: الحكم المترتب على ظهوره حياً إذا كان وراثاً:

1. لا يرث المفقود من أحد، وإنما يتعين وقف نصيبه من إرث مورثه، ويبقى موقوفاً إلى أن يتبين حاله، فإذا ظهر حياً استحق نصيبه الذي يستحق، وإن ثبت أنه مات بعد مورثه، استحق أيضاً نصيبه من الإرث المقدر له من مورثه، وإن ثبت أنه مات قبل مورثه، أو مضت المدة، ولم يعلم خبره وبيان حاله، فإن ما أوقف من نصيبه يرد إلى ورثة المورث باتفاق الفقهاء[1].

2. إذا لم يصدر حكماً من القاضي بموته، وقسم الورثة ما ورثه من مورثه، ثم ظهر حياً، فالحكم أن جميع أمواله التي ورثها من تركة غيره تعاد إليه. ومن أنفق شيئاً منه ضمن له؛ لأنه تصرف بملك غيره، دون وجه حق.

3. إذا عاد المفقود بعد الحكم عليه بالموت، وقسم ما ورثه من تركة غيره، فإنه يسترد جميع ما ورثه، إذا كان قائماً بيد الورثة، أما ما أنفق أو أتلف منه، فقد سبق بيان حكم ذلك، في حالة كون مورثاً.

4. يوقف نصيب المفقود من تركة مورثه، الذي توفي في مدة الانتظار التي حكم القاضي بها؛ ولهذا فإن ما يستحقه المفقود من الإرث من تركة غيره الذي كان موقوفاً له، ثم أعيد إلى ورثته بعد الحكم عليه بالموت، فإنه يؤخذ هذا المال من الورثة إذا ظهر حياً، لأنه مستحق له، إذا كان المال باقياً[2].

المطلب الثالث: حكم ظهور المفقود حياً وأثره على أمواله في القانون اليمني

أما أموال المفقود في قانون الأحوال الشخصية اليمني وهو ما عليه العمل بالمحاكم الشرعية في الجمهورية اليمنية رقم (20) لسنة 1992م.والمعدل برقم (27) لسنة 1998 م .

حيث جاء في المادة (120) الفقرة (أ): (إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً، فإنه: أ- يستحق جميع ماله).

من خلال التأمل إلى ما نص عليه القانون اليمني، يتبين أنه أخذ برأي جمهور الفقهاء، باعتبار المفقود حياً، ولا تزول ملكيته لأمواله، ولا تعتبر إرثاً لأحد، ولا يكتسبها

(1) انظر: اللباب: 217/2، وحاشية الطحاوي على الدرر: 509/2، المدونة الكبرى: 453/2، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 161/4، ومغني المحتاج: 398/3، والمغني: 365/6، 376، الفروع: 35/5-

(2) انظر: المبسوط: 42/11، حاشية الدسوقي: 482/2، ومغنى المحتاج: 398/3، الإنصاف: 340/7، المبدع: 543/2.

الغير عن طريق الميراث، ولا تقسم تركته إلا بعد صدور الحكم بموته، فإذا تصرف الورثة في المال، ثم ظهر المفقود حياً، فإنه يستحق جميع أمواله من منقولات أو عقارات، والتي قسمت بين الورثة سواء كانت باقية وموجودة، أو تصرفوا فيها، وإن تصرفوا يلزمهم الضمان.

وهذا الذي يظهر من خلال ما جاء في المادة الخاصة بأموال المفقود؛ لأن عبارة (يستحق جمع أمواله): تشمل ما بقي من المال، أو ما تصرفوا به، أو تلف فعليهم الضمان.

حيث نصت المادة: (إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً، فإنه: أ- يستحق جميع ماله):

كما جاء في المادة (331): بأن (نصيب المفقود يخرج من التركة ويوقف، فإن ظهر حياً حقيقة أو حكماً، وقت موت المورث أخذه، وإلا وزع الموقوف على من يستحق من الورثة، معاشاً حتى يتبين أمره، أو يصدر حكم بمضي العمر المقرر مدته بسبعين سنة من تاريخ ولادته، فيصير لمن يرث عقب الحكم).

وهذه المادة خاصة بما يرثه المفقود من تركة غيره في حالة كونه وارثاً، فإن نصيبه يوقف حتى بيان حاله، فإذا ظهر حياً فإنه يأخذه، كونه نصيبه المستحق له، وإذا لم يظهر يقسم بين ورثته الأحياء الذين يستحقون الإرث بعده، حتى يظهر أمره بحياة أو موت، أو يصدر حكماً من القاضي بمضي العمر، والذي قرره المقنن بسبعين عاماً من تاريخ ولادته، ويكون الإرث للورثة بعد صدور الحكم. وهذا يتناسب مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وقد بحثنا في بعض المحاكم اليمنية للحصول على أحكام تخص المفقود، الذي حكم بموته، ثم ظهر حياً، وقد تصرف الورثة بالمال، إلا أننا لم نجد أي قضية حتى لو حصلت فإن المحاكم اليمنية تعمل بموجب قانون الأحوال الشخصية المنظم لأحكام المفقود، وهو يتناسب مع ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن أحكام المفقود في قانون الأحوال الشخصية مأخوذ من آراء فقهاء المذاهب الإسلامية التي جسدها المقنن اليمني.

خلاصة حكم ظهور المفقود حياً على الإرث

1. اتفق الفقهاء على أن أموال المفقود، لا تزول من ملكيته، إلا إذا أصدر القاضي بموته موتاً حكمياً، وتقسم تركته بين ورثته الأحياء.

2. اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر المفقود حياً، ولم يصدر القاضي حكماً بموته، وقسمت تركته بين ورثته، فإن جميع أمواله تُعاد إليه، وإن تصرفوا فيها ضمنوا.

أما ما أنفقوا على أنفسهم من النفقة الشرعية، فلا يرجع في شيء من ذلك عليهم، ولا يضمنوا شيئاً، كذلك إذا كان في ماله طعام فأكلوه، أو ثياب فلبسوه، لأن ذلك من جنس حقهم فلا ضمان عليهم، سواء كان ذلك من تركته، أو مما ورثه من بعد مورثه.

3. اتفق الفقهاء على وجوب إرجاع أموال المفقود، التي قسمت بين الورثة، بعد أن صدر الحكم عليه بالموت من القاضي، ثم ظهر حياً، وكان هذا المال قائماً وموجوداً في يد الورثة أو غيرهم، فيرد إليه جميع المال من تركته أو مما ورثه بعد ظهوره حياً.

4. اختلف الفقهاء فيما إذا تصرف الورثة بمال المفقود بالبيع، أو بالتلف، أو غير ذلك بعد صدور الحكم بموت المفقود، ثم ظهر حياً، فهل يضمنوا أم لا؟

أ- الحنفية: ليس للمفقود إذا عاد حياً، أن يرجع على الورثة بما انفقوا على أنفسهم بإذن القاضي، ويأخذ ما بقي، وإن باعوا ضمنوا.

ب- المالكية والشافعية والزيدية: يرجع المفقود إذا عاد حياً على الورثة بجميع تركته، ويضمنوا فيما أتلفوه.

ج- الحنابلة: ليس للمفقود إذا عاد حياً أن يرجع بما تصرف فيه الورثة، وإنما يأخذ ما بقي من أعيان أمواله، وإن أتلفوا شيئاً ضمنوا.

الرأى المختار:

بالنظر إلى خلاف الفقهاء، حول ضمان الورثة فيما تصرفوا به من مال المفقود إذا عاد حياً، بعد الحكم بموته. فإن هذا الخلاف جزئي ويمكن أن نجمع بين أقوالهم على النحو الآتي:

1. إذا تصرف الورثة بعد الحكم بموت المفقود، ثم عاد حياً، وكان التصرف من أجل النفقة على أنفسهم، فليس للمفقود إلا ما وجد من المال وبقي بأيديهم.

2. أما إذا تصرف الورثة بالبيع، أو أتلفوا المال، فإن هذا التصرف فيه شبه الظن أن الورثة استعجلوا في البيع، خوفاً من عودة المفقود حياً، حتى إذا ظهر حياً، فقد استفادوا من المال، بحيث لا يلزمهم بهذا التصرف الضمان، وقطعاً للشبهة، فإن كان هذا التصرف بالبيع، او بالتسبب في هلاك المال أو تلفه، فإنهم يضمنوا، حفاظاً على الحقوق، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية.

كما أن الحكم أيضاً يشمل الورثة، الذين ورثوا مال مورثه الذي كان سيرثه، إذا ثبت حياته، وقت موت مورثه، وكذلك الورثة الذين يرثونه على فرض موته، ولكن تبين أنه ظهر حياً.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية اليمني وما هو ما عليه العمل بالمحاكم الشرعية اليمنية قد أخذت ما يخص ظهور المفقود حياً من أحكام اتفق عليه الفقهاء وما وقع فيه من خلاف أخذ بمذهب جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني
الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بالنسبة لزوجته

المطلب الأول: المدة التي تنتظرها زوجة المفقود

قبل أن نعرف حكم ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته، فيما يتعلق به من أحكام متعلقة بزوجته، لابد لنا من معرفة الأحكام التي تتعلق بها قبل الحكم عليه بالموت، فقد يسافر الزوج ويترك زوجته فترة من الزمن، دون أن تعلم عنه شيئاً، وقد لا يكون له مال تنفق على نفسها، وربما يكون له مال.

والثابت شرعاً باتفاق الفقهاء أن زوجة المفقود قبل الحكم عليه بالموت تبقى على نكاحه، وتستحق النفقة، ويقع عليها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، وترثه ويرثها، ما لم ينته الفقدان[1].

فإذا غاب الزوج وانقطع خبره كان مفقوداً، فما هي المدة التي تنتظرها الزوجة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

1- **الحنفية:** قالوا: على زوجة المفقود أن تبقى على ذمة زوجها، لأنه حي في الحكم، وحتى يأتيها الخبر اليقين بحياته أو موته، أو تنتظر حتى يبلغ ستين عاماً من يوم ولد، ويحكم القاضي بموته، وهذا اختيار المتأخرين، وروي عن أبي حنيفة أن المدة تسعون سنة[2].

دليلهم:

أ- الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : ((امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ))[3].

ب- ما وري عن علي بن أبي طالب ﷺ في امرأة المفقود قوله: ((هِيَ امْرَأَةُ ابْتُلِيَتْ؛ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ))[1].

(1) انظر: المبسوط: 38/11، مواهب الجليل: 156/4، الأم: 439/5، معنى المحتاج: 104/8.
(2) انظر: المبسوط: 38/11، بدائع الصنائع: 197/60، الدر المختار: 656/2.
(3) سنن الدار قطني: 438/4، رقم الحديث [3849] والبيهقي في السنن الكبرى: 731/7 [15565].

ج- الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ))[2].

2- **المالكية:** ذهبوا إلى أن حكم زوجة المفقود، تختلف باختلاف المفقود وعلى النحو الآتي:

أ- المفقود في بلاد الإسلام: حكم زوجته، أن يحدد لها أجل أربع سنين، بعد التحري والبحث عنه، فإذا لم يعرف عن حياته أو موته شيء، يحدد القاضي الأجل، فإذا انتهت المدة، اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وحل لها أن تتزوج[3].

دليلهم: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَتَزَوَّجْ))[4].

ب- المفقود في بلاد الشرك: حكم زوجته، ليس لها أن تتزوج حتى تمضي مدة التعمير، سبعين سنة من يوم ولد، إذا كان هناك من ينفق عليها، وإلا فلها الحق في الفسخ، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام[5].

دليلهم: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ))[6].

ج- المفقود في قتال بين طائفتين في المسلمين: حكم زوجته، أنها تعتد بعد انفصال الصفين؛ لأنه الأحوط، بشرط أن يكون حضر القتال، وفي قول: أن يضرب له مدة سنة، ثم تعتد وتتزوج[7].

د- المفقود في قتال المسلمين مع الكفار: حكم زوجته أنها تعتد بعد مضي سنة من فقده، بعد التوجيه من الوالي في البحث عنه، سواء كانت المعركة في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، وتكون بداية السنة من يوم رفع أمرها إلى القاضي[1].

---

(1) سنن البيهقي الصغرى: 734/7 [15574] وفي السنن الصغرى: 169/3، ومصنف عبدالرزاق: 90/7 رقم [12330]، نصيب الراية، كتاب المفقود: 473/3، ومعرفة السنن والآثار: 235/11 رقم [15379].

(2) سنن ابن ماجه: 1415/2 رقم [4236]، وسنن الترمذي: 74/13 رقم [3896]، والسنن الكبرى للبيهقي: 518/3 رقم [6522]، والمستدرك على الصحيحين: 463/2 رقم [3538] وقال الحاكم هذا حديث صحيح.

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ: 91/4، التاج والإكليل: 156/4.

(4) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: 732/7 رقم [15566]، نصب الراية: 473/3.

(5) انظر: حاشية الدسوقي: 481/2، بداية المجتهد: 40/2.

(6) سبق تخريج الحديث.

(7) انظر: المدونة الكبرى: 93/2، حاشية الدسوقي: 479/2.

3- **الشافعية:** ذهبوا إلى أن حكم انتظار الزوجة للمفقود إلى قولين:

الأول: أنها تنتظر أربع سنوات، ثم بعد ذلك تعتد عدة الوفاة[2].

دليلهم: ما روى عن عثمان أن رجلاً استهوته الجن فغاب عن امرأته، فأتت عمر بن الخطاب ﷺ ((فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً)) [3].

وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَتَزَوَّجْ))[4].

الثاني: أن زوجة المفقود ليس لها الفسخ ولا النكاح، حتى يتحقق موته أو طلاقه، ثم تعتد.

والرأي الصحيح في المذهب أن المدة لا تقدر بزمن معين وأنه إذا مضت مدة يعلم أو يغلب على ظن الحاكم أن مثله لا يعيش فوقها، أو تثبت له فإنه يجتهد ويحكم بموته، ولها أن تتزوج[5].

دليلهم: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في امرأة المفقود قوله: ((هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ؛ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ))[6].

وبدليل: أن الأصل هو بقاء الحياة، والنكاح معلوم بيقين، فلا يزال إلا بيقين، ولا يزال إلى الشك، وهو الظن بموته[7].

4- **الحنابلة:** ذهبوا إلى أن حكم زوجة المفقود له حالتان:

الحالة الأولى: حالة يُغلب فيها سلامته: كمن سافر لطلب العلم أو التجارة وفيه رأيان:

الأول: مدة الانتظار إلى مضي تسعين سنة من مولد المفقود؛ لأن الغالب أن لا يعيش أكثر من هذا الزمن.

---

(1) انظر: بداية المجتهد: 40/2، مختصر خليل: 157/1.
(2) معنى المحتاج: 397/3، وحواشي علي تحفة المحتاج: 32/6.
(3) سنن الدار قطني: 483/4 رقم [3848]، السنن الكبرى للبيهقي: 445/7 [15336] ومصنف ابن أبي شيبه: 522/3.
(4) سبق تخريجه.
(5) انظر: الأم: 239/5، روضة الطالبين: 400/8.
(6) سبق تخريجه.
(7) انظر: إعانة الطالبين: 283/4، ونهاية المحتاج: 29/6.

الثاني: أن يفوض تمديد المدة إلى اجتهاد القاضي، فينظر فيه ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به.

الحالة الثانية: حالة يُغلب فيها هلاكه: كمن فقد في القتل، أو كان في سفينة غرقت وهو على ظهرها ولم توجد له جثة. وفيه أن يضرب له مدة تربص أربع سنين، يبحث عنه، فإن لم يُعثر له على أثر اعتدت عدة الوفاة، وحل لها بعد انقضاء عدتها الزواج[1].

دليلهم: ما روى عن عثمان أن رجلاً استهوته الجن فغاب عن امرأته، فأتت عمر بن الخطاب ﷺ ((فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً))[2].

الرأي المختار:

أولاً: بعد استعراض أقوال الفقهاء، نجد أنها كلها تدور في مجملها حول حكم زوجة المفقود، فيما يتعلق بالانتظار، وتبين واتفاق أكثر الفقهاء على أن التربص هو أربع سنين وبحكم من القاضي، ويبدأ من يوم رفع أمرها إلى القضاء، وعليها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، بعد مضي الأربع السنوات، فإذا انقضت عدتها حل لها الزواج. وهذا ما أشتهر بين الصحابة والتابعين.

ولزوجة المفقود الحق أن تصبر، حتى يتبين حاله من حياة أو موت، ولها الحق في الأخذ بمبدأ التفريق إذا كانت تريد ذلك، ولفوات الإمساك بمعروف، بسبب غيبة الزوج وفقدانه.

وقد قضى عمر بن الخطاب بالتفريق بين المرأة وزوجها المفقود، وبه قال جماعة من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير □، ولم ينقل خلاف ذلك.

إن غيبة المفقود يسبب ضرراً لزوجته؛ لكون فقدانه يفوت على الزوجة أغراض الزوج، والضرر يزال عملاً بالحديث ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[3].

إذا كان التفريق بسبب عدم الإنفاق على الزوجة، أو لعِنَّة الزوج، قد يُنزع لدفع الضرر عنها، فيكون التفريق، لفقد الزوج أحق وأولى.

(1) انظر: المعنى لابن قدامه: 389/6، العدة شرح العمدة: 61/2، الاقناع: 113/4.
(2) سبق تخريجه.
(3) ابن ماجه 784/2 رقم (2340) (2341)، الموطاء: 290/2 رقم [2171]، والسنن الكبرى للبيهقي: للبيهقي: 114/6 رقم [11384]، والمستدرك على الصحيحين للحاكم: 66/2 رقم [2345] وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ثانياً: أما الانتظار مدة التعمير: حتى يبلغ الستين أو السبعين أو أكثر، فإن فيه ضرر على المرأة، لأن المرأة قد تضررت بغيبة الزوج عنها أكثر من تضررها من عدم النفقة، والضرر يُزال.

ولهذا فإنه يرجع في ذلك إلى القاضي الشرعي في كل بلدة، بحيث ينظر في كل قضية من قضايا المفقود، وما يتعلق بها من ظروف وأحداث، وعلى ضوء ذلك يحدد القاضي مدة التربص والانتظار، فينظر ويجتهد ويحكم ما يغلب على الظن موته بعدها، بحسب الظروف المحيطة بكل حادثة وقعت للمفقود، والقرائن الملابسة لها، لأن أحوال المفقود تختلف من مكان لآخر، وكذلك الفقد يختلف من حالة لأخرى، فكل واقعة قد تختلف أحوالها وظروفها التي ينبغي الأخذ بها، ووضع ذلك بعين الاعتبار.

وبهذا يتبين أن تحديد مدة الانتظار للمفقود يرجع التفويض فيه إلى اجتهاد القاضي في تقدير المدة في الحكم على المفقود، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تزيد على أربع سنوات في تاريخ فقده، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، فيستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، والتي نستطيع بواسطتها الحصول على المعلومات والأخبار بيسر وسهولة، وكذلك إيصالها إلى جميع أقطار العالم، والذي أصبح قرية صغيرة، في ظل التطورات الحديث للاتصالات بالطرق المختلفة، مما يسهل معرفة أخبار المفقود، وكذلك الدور التي تقوم بها السفارات في دول العالم، من تسهيل لمعرفة أحوال المواطنين المغتربين ومتابعة المفقودين، وبشرط أن تراعى ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم القاضي مما يغلب على ظنه فيها.

كما أنه ليس من المعقول أن نطلب من زوجة المفقود، أن تعتد بعد سنين طويلة من الفقد، حتى يصل إلى الستين أو السبعين أو أكثر.

فإذا مضت المدة التي حددها القاضي للانتظار ولم يعثر على أثر عليه ،وبعد بذل كل الوسع في البحث عنه والتحري بمختلف الطرق والوسائل، فإن زوجته تعتد عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشراً، ويفوض القاضي بتقدير المدة، فينظر ويجتهد ويحكم حينئذ بوفاته ، وحل لها أن تتزوج زوجاً آخر، ولورثته اقتسام ماله بحسب الفرائض الشرعية. والله أعلم.

المطلب الثاني : حكم ظهور المفقود وأثره على زوجته

أجمع الفقهاء على أنه إذا حكم القاضي على المفقود، باعتباره ميتاً، أن زوجته تعتد عدة الوفاة، من يوم الحكم عليه بالموت[1].

ولها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها، لكن لو تزوجت بعد انتهاء عدتها، ثم ظهر زوجها الأول المفقود حياً، فما الحكم؟ هذا ما سنعرفه على النحو الآتي:

الحالة الأولى: حكم زواجها بالثاني قبل انتهاء عدتها:-

فإذا تزوجت وهي في العدة فلا يجوز نكاحها بالإجماع[2].

بدليل قوله تعالى: [وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ][3].

ويفرق بينهما، ولها الصداق، بما استحل من زوجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وأن تزوجت قبل الوقت المعتبر للتربص، لم يصح النكاح[4].

الحالة الثاني: حكم زواجها بالثاني وقبل الدخول بها:-

اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر المفقود حياً، بعد الحكم بموته من القاضي، وزوجته لم تتزوج، فهو أحق بزوجته؛ لأن حكم الزوجية مازال قائماً بينهما.

وإن ظهر المفقود وقد اعتدت زوجته عدة الوفاة، بعد حكم القاضي عليه بالموت، ثم تزوجت برجل آخر بعقد زواج صحيح، ولم يدخل بها الزوج الثاني، وظهر الزوج الأول المفقود حياً، فإن نكاح الزوج الثاني باطلاً، وتعود إلى زوجها الأول؛ لأن عقد الزوجية مازال قائماً، وأن الحكم بموته كان على أساس باطل، وعليها أن تعود إلى زوجها الأول الذي ظهر حياً[5].

(1) انظر: الفتاوى الهندي: 300/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 478/2، شرح روضة الطالبين: 400/3، المقنع وابن قدامه: 281/3.
(2) انظر المراجع السابقة.
(3) سورة البقرة آية (235).
(4) انظر: التاج والإكليل: 158/4، المهدب: 146/2، كشاف القناع: 422/6.
(5) انظر: بدائع الصنائع: 196/6، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 480/2، ومفتي المحتاج: 398/3، والمغني لابن قدامه: 108/8، 111، كشاف القناع: 488/6.

الحالة الثالثة: حكم زواجها بالثاني بعد انتهاء العدة ودخوله بها:-

إذا عاد المفقود حياً، بعد أن اعتدت عدة الوفاة بعد حكم القاضي عليه بالموت، وتزوجت بآخر زواجاً صحيحاً، ودخل بها الثاني، ثم ظهر زوجها الأول المفقود حياً، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

أ- الحنفية والشافعية والزيدية[1]:

إذا ظهر زوجها الأول بعد دخول الثاني بها، فإن عقد نكاح الزوج الثاني يُعد باطلاً، لأن عقد الزوجية للأول مازال باقياً، ويتم التفريق بين الزوج الثاني وبينها، ويكون هذا الوطء شبهة يوجب لها المهر بما استحل من فرجها، وتعتد من الثاني وتعود إلى الأول، ولا يحل للأول أن يقربها إلى أن تنقضي عدتها من الثاني، فإذا انتهت العدة من الثاني، فتحل للأول، دون عقد أو مهر؛ لأن عقد الزوجية للأول مازال باقياً.

ب- المالكية[2]:

إذا ظهر الزوج المفقود، وقد تزوجت زوجته برجل آخر، ودخل بها الثاني، فهي زوجته، ويجب عليه أن يدفع المهر إلى زوجها الأول المفقود.

أما إذا كان الزوج الثاني عالماً بحياة الزوج الأول، فهي للأول.

ج- الحنابلة[3]:

ذهبوا إلى أنه إذا ظهر الزوج المفقود، وقد تزوجت بالثاني ودخل بها، فإن الزوج الأول له الخيار في ذلك بأمرين:

أ- أن يختارها وترد إليه بالعقد الأول، ويدفع المهر الذي دفعه الزوج الثاني إليها.

ب- أن يتركها للزوج الثاني، ويأخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني.

المطلب الثالث: حكم ظهور المفقود حياً بالنسبة للزوجة في القانون اليمني

ظهور المفقود بالنسبة لزوجته في قانون الأحوال الشخصية وهو ما عليه العمل بالمحاكم الشرعية.

(1) انظر: المبسوط: 37/11، بدائع الصنائع: 215/3، ومفتي المحتاج: 397/3، الحجة على أهل المدينة 49/4، 52، روضة الطالبين: 405/8، أسنى المطالب: 401/3، البحر الزخار: 35/3، الموطأ: 575/2.

(2) انظر: حاشية الدسوقي: 479/2، 480، المدونة الكبرى: 449/5، مواهب الجليل: 157/4، 183، بلغة السائل لأقرب المسائل: 452/2، 453.

(3) انظر: كشاف القناع: 422/5.

جاء في المادة (120) الفقرة (ن) على أنه: (إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياته فإنه: ب- تعتبر زوجته باقية في عصمته).

واستناداً للمادة تبين أن القانون اعتبر زوجة المفقود، وإن تزوجت بعد صدور القاضي حكماً بموته، ثم عاد المفقود حياً فإن بقاء العلاقة الزوجية بينهما مازالت قائمة، لأنها باقية في عصمة نكاحه، وهنا تبين أن القانون أبقى زوجة المفقود على عصمة زوجها المفقود بصفة عامة دون تفصيل لا قبل الدخول ولا بعده، وهو ما عبرت عنه المادة بصريح العبارة في الفقرة (ب) تعتبر زوجته باقية في عصمته، والذي يظهر أنه بقاء العصمة باقية سواء دخل بها أم لا، ومما يؤكد ذلك أن القانون اعتبر الحكم بموت المفقود باطلاً، وما بني على باطل فهو باطل.

وهذا يتناسب مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أنه أغفل تعويض الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه، وهذا ما عليه العمل بالمحاكم الشرعية اليمنية، إلا أننا لم نحصل على نماذج أحكام تخص هذا الموضوع وهو ظهور المفقود بعد الحكم عليه بالموت وأثره على زوجته، وإنما كانت الأحكام محصورة على فسخ النكاح.

وتطبيقاً لما عليه المحاكم اليمنية، وبعد التحري والبحث في بعض المحاكم اليمنية، ومن خلال ما حصلنا عليه من أحكام قضائية صادرة من المحاكم، كانت بناءً على رفع دعوى من قبل زوجة الغائب أو المفقود، لغيابه أو لفقد يتراوح ما بين ثلاث إلى خمس وسبع سنوات أو أكثر. تبين أن المحاكم اليمنية تطبق قانون الأحوال الشخصية بالفسخ لمدة سنة لمن غاب عن زوجته ولم ينفق عليها، وسنتين لمن ينفق، وتحدد للزوجة العدة من يوم أن يصبح الحكم نهائياً، وليس من يوم صدوره.،

وبهذا يتضح أن المحاكم اليمنية تعمل في تحديد المدة بناءً على ما جاء في قانون الأحوال الشخصية، فيما يخص المفقود.كما أن الأحكام التي حصلنا عليها كلها مقدمة من قبل زوجات المفقودين بطلب الفسخ، دون أن تطلب الحكم بموت المفقود، ولعل السبب هو جهل الكثير من المدعين أو من يمثلهم عن الأحكام المتعلقة بالمفقود وما يترتب عليها من آثار.

الخلاصـــــــة

1- إذا ظهر الزوج المفقود حياً بعد الحكم بموته، وقبل انتهاء مدة التربص للزوجة، أو قبل انتهاء عدتها، فإنها زوجته؛ لأن التفريق لم يقع.

2- إذا ظهر الزوج المفقود حياً، بعد العدة وقبل أن تتزوج زوجته فهي له باتفاق الفقهاء؛ لأنه إذا أبيح لها الزواج، فذلك محمول على حكم القاضي بموته، فإذا ظهر حياً، بطل الحكم، وكان عقد النكاح باقياً.

3- إذا ظهر الزوج المفقود حياً، بعد أن تزوجت بالثاني، وقبل الدخول بها، فهي زوجة الأول دون عقد جديد وكأنها لم تتزوج من الثاني؛ لأن النكاح صادف نكاح امرأة ذات زوج فكان باطلاً، باتفاق الفقهاء.

4- إذا ظهر الزوج المفقود حياً، بعد أن تزوجت بالثاني، ودخل بها ففيه خلاف:

أ- هي زوجة للأول عند جمهور الفقهاء.

ب- هي زوجة للثاني وعليه دفع المهر للأول عند المالكية،

ج- يخير الزوج الأول بين أمرين عن الحنابلة:

* أن ترد إليه، وعليه المهر للزوج الثاني.

* أن يتركها للزوج الثاني، ويدفع له المهر.

الرأي المختار:

1- بعد التأمل لأقوال الفقهاء، فإن الرأي المختار في مسألة ظهور الزوج الأول حياً بعد أن تزوجت الثاني، ودخل بها، فإن ما ذهب إليه الحنابلة وهو التخيير للزوج، بين رد زوجته وبين الصداق للأسباب الآتية:

أ- أن التخيير ثابت عند كبار الصحابة عمر وعثمان وعلي ﷺ.

ب- إعطاء التخيير للزوج الأول، فيه عدل، بحيث لا يقع ظلم لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني.

2- إذا اختار الزوج الأول المهر، فيعطي المهر الذي أعطاها هو، وهو الأرجح عند الفقهاء، وهناك قول يأخذ المهر الذى أصدقها الثاني؛ لأنه بدله وعوضاً عما هو مستحق للأول.

3- إذا اختار الزوج الأول زوجته، فهي زوجته بالعقد الأول، ولا يحتاج إلى عقد جديد، ولكن عليه اعتزالها حتى تنقضي عدتها. والله أعلم.

الخاتمـــــة

لكل بداية نهاية، وأني أحمد الله تعالى الذي وفقني وأمدني بالعون والقوة وسهل لي كل عسير حتى انتهيت من بحث أحكام ظهور المفقود حياً بعد الحكم عليه بالموت.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- اتفق الفقهاء على أن أموال المفقود، لا تزول ملكيته فيها، إلا إذا أصدر القاضي حكماً بموته، وإذا ظهر حياً والمال موجود فيرد إليه جميع ماله، وإذا لم يصدر القاضي حكماً بموته، وظهر حياً فتعاد أمواله إليه، وإن تصرفوا ضمنوا.

2- إذا تصرف الورثة بعد الحكم على المفقود بالموت بالإنفاق على أنفسهم من ماله، فليس له إلا ما وجد، وإذا أتلفوا المال أو باعوا ضمنوا، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

3- اتفاق الفقهاء على أن مدة التربص للزوجة، هو أربع سنين من يوم رفع أمرها إلى القاضي، وتعتد بعد صدور الحكم من القاضي بموته أربعة أشهر وعشراً.

4- أن الانتظار مدة لستين أو لسبعين سنة فأكثر، فيه ضرر على الزوجة، وتفويض القاضي بتقدير المدة في الحكم على المفقود هو ما يتناسب مع الواقع المعاصر، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن أربع سنوات، خاصة في ظل التطورات الحديثة لوسائل الاتصال المعاصرة مما يسهل معرفة أخبار المفقود.

5- إذا ظهر المفقود حياً قبل أن تتزوج بزوج آخر، فهي له باتفاق الفقهاء.

6- إذا ظهر المفقود حياً بعد أن تزوجت وقبل الدخول بها، فهي زوجة الأول باتفاق الفقهاء.

7- إذا ظهر المفقود حياً بعد أن تزوجت الثاني ودخل بها، فيه خلاف والأفضل منها هو أن يخير زوجها الأول، بين أخذها وبين تركها وأخذ الصداق.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بإعادة النظر في تعديل قانون الأحوال الشخصية اليمني فيما يخص مدة الانتظار للمفقود، بحيث يفوض القاضي في تحديد المدة فيما يتوصل إليه اجتهاده خاصة في ظل التطورات الحديثة للاتصالات، التي يمكن بواسطتها معرفة أحوال المفقود بيسر وسهولة.

2- يوصي الباحث باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أنواعها في الكشف عن المفقود.

3- يوصي الباحث المحاكم اليمنية الأخذ بمبدأ التخيير عند ظهور المفقود حياً بعد زواج زوجته بالثاني كونه أعدل وأنفع للطرفين.

4- يوصي الباحث بالتحري والبحث والاجتهاد عند الحكم على المفقود بالموت بما يتناسب مع واقعنا المعاصر.

5- يوصي الباحث المحاكم اليمنية التحري والتفريق بين حكم الغائب والمفقود؛ لأن لكل واحد منهما أحكام يختص به بما يتعلق بأمواله وزوجته.

6- يوصي الباحث ورثة المفقود عدم التصرف في الأموال التي قسمت بينهم سواءً بالبيع أو الإتلاف، وإنما تقسم التركة بينهم قسمة أولية لغرض المعاش منها، دفعاً للخلاف عند ظهور المفقود حياً.

7- الاهتمام بالمواضيع التي لها علاقة بحياة الناس، وفقاً للمستجدات المعاصرة.

8- توعية المجتمع الإسلامي عن أحكام ظهور المفقود حياً، وما يتعلق به من آثار على أمواله وزوجته.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث الشريف.

1- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي – دار الفكر، بيروت، لبنان.

2- سنن أبي دواد: سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة احمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

3- سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط1414هـ.

4- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، مراجعة أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1406هـ.

5- سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1411هـ.

6- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله بن محمد الحاتم النيسابوري، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1411هـ.

7- مصنف أبن أبي شيبه: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.

8- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1403هـ.

9- معرفة السنن: لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق عبدالمعطي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، حلب سوريا.

10- المنتقى شرح الموطأ: سلمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، السعادة، مصر، 1403هـ.

11- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية، 1393هـ - 1973م.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

1- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت ط ، 1951م، 1975م.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1406هـ.

3- البناية شرح الهداية: محمد بن أحمد العيني، دار الفكر، بدون، 1981م.

4- حاشية الطحطاوي: أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1318هـ.

5- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1386هـ ط 1272هـ.

6- الفتاوى الهندية: المسماة بالفتاوى العالمكرية، جماعة من علماء الهند، جمع الأمير الهندي علمكير، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ.

7- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، نشر دار الحديث، بيروت، لبنان، 1399هـ.

8- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لنان، 1406هـ.

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بيروت دار الفكر.

2- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة البابي الحلبي.

3- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ.

5- حاشية الخرش علي مختصر خليل: محمد عبدالله الخرش، بيروت، دار الفكر.

6- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، تحقيق محمد بن أحمد عليش، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ومع مواهب الجليل، مطبعة النجاح، طرابلس، ليبيا، دار الفكر، بيروت.

8- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عبدالسلام التنوخي، دار صادر، بيروت، لبنان، 1323هـ الطبعة الاميرية، 1317هـ.

9- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو ضياء محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، 1332هـ.

خامساً: كتب الفقه الشافعي:

1- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، المكتبة الإسلامية، مصر، دار الكتاب الإسلامي.

2- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.

3- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ، دار المعرفة 1397هـ.

4- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1418هـ.

5- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ.

سادساً: كتب الفقه الجنبلي:

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علا الدين علي بن سليمان المزداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ محمد، مكتبة الرياض، تحديثه 1390هـ.

3- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن محمد بن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1347هـ.

4- العدة شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم السعدي الأنصاري، المطبعة السلفية، 1382هـ.

5- الفروع: للشيخ ابن عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء، وحازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ.

6- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1982م.

7- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.

8- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامه المقدسي، مع الشرح، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ.

سابعاً: كتب الفقه الزيدي:

1- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى، مطبعة الرسالة، بيروت، لبنان، 1394هـ.

ثامناً: كتب اللغة:

1- لسان العرب: محمد بن منظور المصري الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان.

2- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، نشر دار الدعوى، استانبول، تركيا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.